



مذكرة تقديم

790-12-2005

لقد حدد اختصاص وتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر بموجب المرسوم رقم 2.91.683 بتاريخ 23 شعبان 1413 (15 فبراير 1993)، كما وقع تغييره وتتميمه بموجب المرسوم رقم 2.96.36 بتاريخ 28 نوفمبر 1996. وحدد اختصاصها وتنظيمها فيما يتعلق بالبحث العلمي بموجب المرسوم رقم 2.02.448 بتاريخ 17 يوليوز 2001

وتعتبر مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.102 بتاريخ 13 صفر 1395 (25 فبراير 1975) المتعلق بتنظيم الجامعات، الأساس القانوني لتنظيم وتحديد اختصاص هذه الوزارة.

وبعد صدور الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 صفر 1421 (9 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، وتفعيل مقتضياته بصدور النصوص التطبيقية المتعلقة سواء بالهندسة البيداغوجية الجديدة أو بتحديد الهياكل التمثيلية وكذا النصوص المتعلقة بالتعليم العالي الخاص والبحث العلمي، تبين أن الاختصاصات والهياكل التنظيمية لهذه الوزارة أصبحت لا تستجيب لتحقيق المهام الجديدة، ولا تساير التطور الذي يعرفه قطاع التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، ولا تحقق الغاية المتوخاة منه لا سيما فيما يتعلق بميدان تكوين الكفاءات وتطويرها وتنمية المعلومات ونشرها في جميع ميادين المعرفة وكذا الإسهام في التطورات العلمية والتقنية والمهنية والاقتصادية والثقافية للبلاد أخذا بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وتجدر الإشارة كذلك، إلى أن الإطار التنظيمي لهيكل هذه الوزارة أصبح متجاوزا وغير ملائم، بعد تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللامركز الإداري بموجب المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 دجنبر 2005)، الذي اتخذ في إطار ورش تحديث القطاعات العامة.

وسعيًا لتجاوز هذه الإكراهات و الإختلالات، فقد أصبح من الضروري وضع إطار تنظيمي جديد يسعى، من جهة إلى تحقيق التطابق بين الهيكلة الجديدة المقترحة واستراتيجية وسياسة هذه الوزارة، القائمة على الحكامة الجيدة وعلى مبادئ ضبط وتوجيه مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي عبر التخطيط والتنظيم المحكمين، ويستجيب من جهة أخرى لتطوير وتنمية هذا القطاع حسب المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وفي هذا الإطار، تم إعداد مشروع هذا المرسوم الذي يروم اقتراح هيكلة تنظيمية جديدة، أصبحت تتألف بموجبها هذه الوزارة، بالإضافة إلى الديوان والمقتضية العامة، من إدارة مركزية تشتمل على كتابة عامة وسبع مديريات مركزية تستجيب لمختلف المهام الموكولة إليها.

وتمثل أهم المستجدات التي جاء بها مشروع هذا المرسوم فيما يلي:

- 1- تجميع الصلاحيات والهياكل الإدارية المركزية المتعلقة بالتعليم العالي بمختلف مكوناته، من تعليم عالي جامعي وتعليم عالي غير تابع للجامعات وتعليم عالي خاص والموزعة حاليًا بين مديرية تكوين الأطر و قسم التعليم العالي الخاص التابع لمديرية الشؤون القانونية في مديرية واحدة للتعليم العالي والتنمية البيداغوجية الموكول إليها مهمة تطوير وتنمية التعليم العالي وتوفير الوسائل الكفيلة بإدماجه في محيطه الاقتصادي والاجتماعي والجهوي والوطني.
- 2- تجميع المديرتين المكلفتين بالعلوم والتكنولوجيا في مديرية البحث العلمي والابتكار التي يناط بها تحديد الاستراتيجية الوطنية للبحث العلمي والتقني والعمل على تنزيل برامج ومشاريع ومخططات البحث العلمي ذات الأولوية ومتابعة تنفيذها بالتعاون مع الجهات المعنية.
- 3- إحداث مديرية الاستراتيجيات والنظم المعلوماتية لتولي مهمة القيام بالدراسات التوقعية وتحديد الأهداف المتوسطة والطويلة المدى ودراسة فعاليتها وكذا القيام بالدراسات الإحصائية وإعداد المخططات التنموية الخاصة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.
- 4- إحداث مديرية التعاون والشراكة لتشجيع التعاون والشراكة في ميدان التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي العام والخاص ومؤسسات البحث الوطنية والأجنبية وميدان الشغل والاقتصاد وكذا العمل على تنمية الموارد المالية واستفادة من الخبرات الأجنبية وتنويع وتقوية العرض البيداغوجي للتعليم العالي من خلال مشاريع أفقية .
- 5- إعادة هيكلة مديرية الموارد البشرية والميزانية ومديرية البنيات والتجهيزات إلى مديرتين، الميزانية والشؤون العامة ومديرية الموارد البشرية سعياً من جهة للتخفيف من حجم

الصلاحيات المنوطة بهذه المديرية ورفعاً للتداخل الحاصل في الاختصاصات، وتعزيزاً من جهة أخرى للتهوض بالموارد البشرية لهذه الوزارة وتنمية كفاءاتها وقدراتها، تماشياً مع المفهوم الجديد لتدبير الموارد البشرية.

6- إعادة هيكلة مديرية الشؤون القانونية والتعليم العالي الخاص وذلك بربط التعليم العالي الخاص بمديرية التعليم العالي والتنمية البيداغوجية و الاحتفاظ بالشؤون القانونية والمعادلات والمنازعات من باب الإختصاص في مديرية مستقلة وذلك للتخفيف من الضغط الحاصل في هذا الميدان خاصة بالنسبة للمعادلات بين الشهادات والمنازعات.

هذه هي الغاية من مشروع هذا المرسوم.

مشروع مرسوم رقم صادر فيبتحديد اختصاصات
وتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر



المملكة المغربية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
وتكوين الأطر

رئيس الحكومة؛

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 90 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)

بمناخبة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام
الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 12 من
شعبان 1433 (17 يوليو 2012)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012)
بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.00. 199 بتاريخ 15 صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.07 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق
باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن
وضعية الكتاب العامين للوزارات؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن
المفتشيات العامة للوزارات؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق
بوضعية مديري الإدارات المركزية؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن
نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 دجنبر 2005) في شأن
تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد:

رسم ما يلي :

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي وتكوين
الأطر

لوزير المنتدب لدى
وزير الاقتصاد والمالية
المكلف بالمهام

الوزير المنتدب لدى رئيس
الحكومة المكلف
بالوظيفة العمومية
وتحديث الإدارة

المادة الأولى

تتاطق بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر مهمة إعداد السياسة الحكومية في ميدان التعليم العالي والبحث العلمي، وتتبع تنفيذها، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ولهذه الغاية تكلف بالمهام التالية :

-إعداد مخططات تنمية التعليم العالي الجامعي والسهر على تنفيذها والعمل على تقييم نظام التعليم العالي و البحث العلمي؛

-إعداد النظام البيداغوجي للتعليم العالي والسهر على تطبيقه وتحضير الإصلاحات اللازمة له بالتعاون مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي؛

-المساهمة في تخطيط الأنشطة المتعلقة بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات وتنسيقها وتقييمها بالتعاون مع القطاعات الوزارية التابعة لها المؤسسات المعنية أو الخاضعة لوصايتها ؛

-اعتماد مسالك التكوين لتحضير الشهادات العليا المسلمة من طرف مؤسسات التعليم العالي ؛

-إعداد استراتيجيات ومخططات عمل لتنمية قطاع التعليم العالي الخاص؛

- الترخيص بفتح مؤسسات التعليم العالي الخاص أو توسيع نطاقها أو تغييرها أو إغلاقها وإجراء المراقبة البيداغوجية والإدارية على هذه المؤسسات؛

-دعم التعليم العالي الجامعي في إطار شراكة بين القطاعين العام والخاص؛

-إعداد استراتيجيات البحث العلمي والتقني، مع مراعاة الاختصاصات المخولة للقطاعات الوزارية أو الهيئات الأخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

-إقرار البحث العلمي الأساسي والتطبيقي وتشجيعه ؛

-تشجيع الدعم التقني للبحث العلمي وتحديد المحاور والمشاريع والبرامج ذات الأولوية؛

-السهر على الاستعمال الأمثل للبنيات والمعدات العلمية والتقنية لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي؛

-وضع الإطار المرجعي للإجراءات المسطرية المتعلقة بتنسيق البحث العلمي، وتمويله وتقييمه ونتمينه وكذا توفير

الوسائل اللازمة لذلك ؛

- توزيع الإمكانيات المخصصة من قبل الحكومة لمختلف مشاريع وبرامج البحث المحددة حسب الأولويات الوطنية؛

-وضع وتطبيق برامج تهدف إلى تنمية ونشر الثقافة والإعلام في الميدان العلمي والتقني؛

-تشجيع التعاون والشراكة في ميدان التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار مع الجامعات ومؤسسات البحث الوطنية

العمومية والخاصة والأجنبية، وكذا تنمية التعاون الثنائي والدولي في هذا المجال؛

-تنمية علاقات التعاون والشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين وتعزيز العلاقات مع مختلف جمعيات

المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المهمة بمجال التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 2

تتألف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، بالإضافة إلى الديوان، من إدارة مركزية تشمل على:

- الكتابة العامة؛
- المفتشية العامة؛
- مديرية التعليم العالي والتنمية البيداغوجية؛
- مديرية البحث العلمي والابتكار؛
- مديرية الاستراتيجيات والنظم المعلوماتية؛
- مديرية الشؤون القانونية والمعادلات والمنازعات؛
- مديرية الميزانية والشؤون العامة؛
- مديرية الموارد البشرية؛
- مديرية التعاون والشراكة.

المادة 3

يمارس الكاتب العام الاختصاصات المخولة له بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

المادة 4

يمارس المفتش العام التابع مباشرة للوزير الاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.112 الصادر في 20 رجب 1432 (23 يونيو 2011).

المادة 5

تتاط بمديرية التعليم العالي والتنمية البيداغوجية مهمة القيام، بتعاون مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي العام والخاص، بمتابعة الأنشطة البيداغوجية وتنسيقها والسهر على تنظيم التعليم العالي وإصلاحه.

ولهذه الغاية تتولى على الخصوص القيام بما يلي:

- المساهمة في إعداد الاستراتيجيات الوطنية للتكوين الجامعي؛
- تنمية التعليم العالي والسهر على إدماج الجامعات ومؤسسات التعليم العالي في محيطها الاقتصادي والاجتماعي على الصعيدين الوطني والجهوي ؛
- المساهمة، باتصال مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي العام، في وضع الضوابط والبرامج البيداغوجية ونظم الدراسات والامتحانات لجميع مسالك التعليم العالي؛
- التنسيق مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي العام المعنية لدراسة إحداث المسالك أو مراجعتها قصد الملاءمة بين التكوين والتشغيل؛
- إعداد ملفات اعتماد مسالك التكوين لتحضير الشهادات العليا المسلمة من طرف مؤسسات التعليم العالي العام والخاص؛
- تنسيق وتنمية الأنشطة البيداغوجية للجامعات ومؤسسات التعليم العالي العام ودراسة وتشجيع عملية إقامة جسور بين مختلف مسالكها؛
- تتبع التكوينات البيداغوجية المتعلقة بالشهادات الخاصة بالجامعات؛

-دراسة وبحث طلبات فتح مؤسسات التعليم العالي الخاص أو توسيع نطاقها أو تغييرها والبث في شأن إغلاقها، واتخاذ التدابير اللازمة لذلك؛

-السهر على إجراء المراقبة البيداغوجية والإدارية على مؤسسات التعليم العالي الخاص؛
-المساهمة في تقييم برامج ومسارات التكوين واقتراح الإصلاحات اللازمة وتعيينها بصفة دورية؛
- ضمان تتبع التكوينات واقتراح التوجيهات في هذا الميدان طبقا للحاجيات والأولويات؛
- القيام بمهام كتابة كل من اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي ولجنة تنسيق التعليم العالي الخاص ومجلس التنسيق؛

- الإسهام في إعداد مخطط التكوين المستمر للأساتذة الباحثين؛
-المشاركة في أعمال لجان المعادلات بين الشهادات.

المادة 6

تناط بمديرية البحث العلمي والابتكار مهمة تتبع و تنسيق الأنشطة المتعلقة بالبحث العلمي والابتكار بتعاون مع الجامعات و مؤسسات التعليم العالي.

ولهذه الغاية تتولى على الخصوص القيام بما يلي:

-الإسهام في وضع استراتيجيات البحث العلمي والتقني؛
-اقتراح محاور ومشاريع وبرامج البحث العلمي ذات الأولوية وفق الحاجيات والأولويات الوطنية وتتبع تنفيذها؛
- المساهمة في إعداد برامج البحث والتنمية التكنولوجية وتتبع تنفيذها بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية عند الاقتضاء؛

-وضع الإطار المرجعي للإجراءات المسطرية المتعلقة بتنسيق البحث العلمي والتنمية التكنولوجية وتمويلها وتقييمها وتثمينها ؛

- المساهمة في إعداد وتطبيق آليات التمويل المشترك للبحث العلمي ودعم الابتكار في مختلف الميادين؛

-إنجاز الدراسات في مجال البحث العلمي والابتكار والتنمية التكنولوجية بمختلف الميادين المعرفية؛

-وضع المعايير وتحديد الوسائل التي تمكن من قياس وتقييم نتائج أنشطة البحث العلمي؛

- تشجيع وتنفيذ مخططات تسعى إلى تثمين نتائج البحث التنموي من خلال إحداث بنيات الاستقبال كالمحاضن وبنيات الواجهه وإنشاء المقاولات المبدعة؛

-تشجيع التكوين عن طريق البحث داخل المقاولات والمساهمة في تنمية التراث العلمي والتقني، وكذا النهوض بالإعلام التكنولوجي ونشر الثقافة العلمية والتقنية؛

-الإسهام في تقييم برامج التنمية التكنولوجية وأنشطة البحث التنموي داخل المقاولات العمومية والخاصة المستفيدة من دعم الدولة وإجراء الخبرة بشأنها؛

- تشجيع البحث في مستوى الدكتوراه ودعمه ؛

-تشجيع تنظيم اللقاءات والتبادل العلميين والثقافيين بين فرق البحث ؛

- إعداد مخطط لأجراً توزيع الوسائل المخصصة من قبل الوزارة لمختلف مشاريع وبرامج البحث المحددة حسب

الأولويات الوطنية؛

- القيام بمهام كتابة اللجنة الوزارية الدائمة للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية.

- إنجاز تقارير دورية لتقييم البحث العلمي؛

- إعداد حصيلة دورية حول مدى تقدم المعارف في مختلف ميادين البحث العلمي والتقني؛

المادة 7

تناط بمديرية الإستراتيجيات والنظم المعلوماتية مهمة إعداد مخططات تنمية التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر وضمان تتبعها وتتولى كذلك جمع المعطيات الخاصة بها، والإشراف على النظام المعلوماتي للوزارة.

ولهذه الغاية تتولى على الخصوص القيام بما يلي:

- القيام بعمليات الإحصاء والبحث والدراسة الإحصائية المتعلقة بأعداد طلبة مؤسسات التعليم العالي؛
- القيام بعمليات الإحصاء والبحث والدراسة الإحصائية المتعلقة بموظفي التعليم العالي والبحث العلمي والأعمال الاجتماعية والممتلكات العقارية والمنقولة، وكذا الوثائق والتجهيزات العلمية ونشر نتائجها بعد تحليلها ومعالجتها؛

- القيام بالدراسات التوقعية المتعلقة بالأهداف المتوسطة والطويلة المدى ودراسة فعاليتها؛

- إعداد مخططات تنمية الجامعات وتتبع إنجازها؛

- وضع الخريطة الجامعية وتتبع تنفيذها؛

- توفير وسائل الدعم والقيادة؛

- السهر على عمليات التعاقد بين الوزارة والجامعات وتتبعها؛

- إعداد مخططات تأهيل الأطر التربوية والإدارية والتقنية وتتبع إنجازها بتعاون مع المصالح المعنية؛

- إعداد و برمجة التكوينات الجديدة للتعليم العالي؛

- وضع المخطط المديرية للمعلومات بالوزارة ؛

- إعداد هندسة النظام المعلوماتي؛

- إعداد المشاريع الجامعية للنظم المعلوماتية و تطبيقاتها؛

- المساهمة في عمليات الاستقصاءات المتعلقة بالتقييم الدائم لنظام التعليم العالي والبحث العلمي وإعداد بيانات عن

أعمال التقييم النوعي المنجزة من لدن الهيآت المتخصصة؛

- تحضير الدخول الجامعي وتحديد حاجياته بتعاون مع الجهات المعنية ؛

- المساهمة في إعداد الإستراتيجية العامة للوزارة في مجال تدبير الموارد البشرية وتطبيق الإجراءات والقواعد المتعلقة

بها؛

- تنسيق وتتبع إدماج حملة شهادات مؤسسات التعليم العالي بتعاون مع الأطراف المعنية.

المادة 8

تناط بمديرية الشؤون القانونية والمعادلات والمنازعات مهمة تتبع القضايا ذات الطابع التشريعي والتنظيمي والمنازعات وملفات الاعتراف ومعادلات الشهادات.

ولهذه الغاية تتولى على الخصوص القيام بما يلي:

- دراسة وإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي بتنسيق مع القطاعات

المعنية؛

- إبداء الرأي في النصوص التشريعية والتنظيمية المعروضة على الوزارة؛

-تقديم الاستشارة القانونية والمساعدة اللازمة في المجال القانوني لمصالح الوزارة وللجامعات وللمؤسسات الخاضعة لوصايتها ؛

- تمثيل الوزارة في المنازعات التي تكون طرفا فيها؛
- تتبع المنازعات المتعلقة بالجامعات والمؤسسات الخاضعة لوصاية الوزارة وذلك بالتنسيق مع المصالح المعنية؛
- التنسيق مع الجهات المختصة في شأن الشكايات الواردة على الوزارة والقيام بالتحريات المتعلقة بها؛
- القيام طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بمعالجة ملفات حوادث المصلحة وحوادث العمل والحوادث التي قد يتعرض لها الطلبة؛
- تجميع النصوص التشريعية والتنظيمية والوثائق القانونية المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي واقتراح تحسينها وتدبير الريائد؛
- تجميع طلبات المعادلات بين الشهادات وبحثها وعرضها على لجان المعادلات بين الشهادات للدراسة وإبداء الرأي بشأنها، واتخاذ التدابير اللازمة وكذا إعداد القرارات بشأنها؛
- بحث الوثائق المتعلقة بالمعادلات بين الشهادات والاعتراف بها في إطار التعاون الثنائي والجهوي والدولي؛
- تجميع ومعالجة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالنظم التربوية، في إطار الاتفاقات والاتفاقيات الثنائية والجهوية والدولية المتضمنة لأحكام خاصة بمعادلة المؤهلات والدرجات والشهادات المتعلقة بالتعليم العالي، والعمل على تبادل الوثائق بشأنها؛
- إعداد التراخيص المتعلقة بفتح أو توسيع أو تغيير مؤسسات التعليم العالي الخاص وكذا قرارات إغلاقها.

المادة 9

- تناط بمديرية الميزانية والشؤون العامة مهمة تحضير وتدبير الميزانية، والسهر على ترشيد استعمال الوسائل العامة وتنفيذ برامج البناء والتهيئة وصيانة مباني الوزارة، واقتناء التجهيزات اللازمة لحسن سير المصالح التابعة للوزارة وصيانتها. ولهذه الغاية تقوم على الخصوص بما يلي:
- تحضير وتنفيذ الميزانية ووضع المحاسبة وضبطها؛
- المساهمة في إعداد الميزانيات الخاصة بالجامعات و المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية الوزارة؛
- المساهمة في تدبير المنح بالتنسيق مع المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية؛
- إجراء دراسات التقييم التقني للبنى التحتية المنجزة واقتراح معايير نوعية لإنجاز وتدبير البنى التحتية؛
- تدبير حظيرة السيارات بالوزارة واقتناء السيارات وصيانتها؛
- اقتناء المعدات والتجهيزات المحددة من طرف المصالح المعنية وصيانتها؛
- السهر على تهيئة وصيانة الممتلكات العقارية للوزارة، وإعداد الضوابط والمساطر التي تمكن من صيانة واستمرارية البنى التحتية والتجهيزات ؛
- السهر على الإنجاز التقني للحلول المعلوماتية وضمان استغلالها وتنميتها؛
- تدبير الريائد والوثائق المتعلقة بمهامها؛

-السهر على تقوية ملكية العقارات والمنقولات التابعة لملك الدولة الخاص للجامعات والمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية الضرورية لمزاولة أنشطتها.

المادة 10

- تناط بمديرية الموارد البشرية مهمة تدبير وتأمين الموارد البشرية وتنمية قدراتها. ولهذه الغاية تتولى على الخصوص القيام بما يلي:
- القيام بالدراسات و الأبحاث في مجال تدبير الموارد البشرية؛
 - تحديد وتخطيط الحاجيات من الموارد البشرية بتعاون مع المصالح المعنية؛
 - تدبير الموارد البشرية ومخططات الحياة الإدارية والشؤون الاجتماعية والسهر على تكوين الموظفين واستكمال خبرتهم؛
 - تدبير شؤون الأساتذة الباحثين ومخططات حياتهم الإدارية بتعاون مع الجامعات؛
 - تنظيم المباريات والامتحانات المهنية؛
 - السهر على ترقية الموظفين الإداريين والأطر التربوية؛
 - تنظيم مباريات توظيف الأساتذة الباحثين والأطر الإدارية والتقنية بتعاون مع الجامعات والمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية؛
 - تطوير و تحيين الأنظمة المعلوماتية الخاصة بتدبير الموارد البشرية؛
 - القيام بمهام كتابة اللجنة الدائمة لتدبير شؤون الأساتذة الباحثين طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
 - تدبير الريائد والوثائق المتعلقة بالمديرية؛

المادة 11

- تناط بمديرية التعاون والشراكة مهمة تعزيز التعاون في ميدان التعليم العالي والبحث العلمي وتنمية الشراكة بين القطاعين العام و الخاص و المؤسسات الأجنبية.
- ولهذه الغاية تتولى على الخصوص القيام بما يلي:
- إعداد برامج التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف وضمن تنبوع تنفيذها؛
 - المشاركة في تحديد الأولويات وإعداد البرامج ومخططات التعاون في ميدان التعليم العالي والبحث العلمي بتنسيق مع الهيئات الجامعية والمنظمات الوطنية المعنية؛

- الإسهام في تحديد اختيارات التعاون الثنائي والجهوي والدولي والسهر على تنفيذ جميع الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بالتعاون الثقافي والعلمي والتقني؛
- تنسيق استقبال الطلبة الأجانب بمختلف مؤسسات التعليم العالي بتعاون مع الجهات المعنية؛
- تشجيع الأنشطة والمبادرات المتخذة لفائدة الطلبة الأجانب، بتنسيق مع الجهات المعنية؛
- المساهمة في إعداد برامج التعاون مع الجامعات الأجنبية والمنظمات الدولية؛

- استقبال و توجيه الطلبة المغاربة الراغبين في متابعة دراساتهم العليا في الجامعات الأجنبية؛
- تدبير و تتبع المنح المخولة للطلبة المغاربة الذين يتابعون دراساتهم العليا بالجامعات الأجنبية؛
- المساهمة في تنمية التعاون بين الجامعات ومؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاعات الوزارية الأخرى؛
- العمل على تنمية الشراكة بين القطاعين العام والخاص في ميادين التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 12

تتسخ مقتضيات المراسيم التالية:

- المرسوم رقم 2.91.683 الصادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- المرسوم رقم 2.02.448 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالبحث العلمي؛
- المقتضيات المتعلقة بمديرية تكوين الأطر المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.85.493 الصادر في 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) بشأن إحداث إدارة التكوين المهني وتكوين الأطر وتنظيمها و تحديد اختصاصها.

المادة 13

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في